مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 699 – 716)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الوساطة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي

Penal mediation in family abandonment crime

ط. د العياشي عفاف لامية [1]
باحثة دكتوراه – المخبر المتوسطي للدراسات القانونية - جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)
3afaflayachi@gmail.com

أ. د بلماحي زين العابدين [2]
أستاذ – كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)
Juriste_13@hotmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 أفريل 2021	08 جويلية 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

الوساطة الجزائية من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات بالطرق الودية، فهي تعتبر آلية اختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية إذ ينصب تطبيقها أساسا في إجرائها قبل تحريك الدعوى العمومية، كما يتطلب إجراؤها وجود أطراف عادةً ما تكون بينهم علاقة القرابة، كما هو الوضع في الجرائم الماسة بالأسرة، فالوساطة الجزائية إجراء يحافظ على العلاقات الاجتماعية بما فيها الأسرية لذلك تقرر في بعض الجرائم الماسة بالأسرة بهدف وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها، هذا ما سيتم تناوله في هذه الورقة البحثية من خلال بيان الأطراف الفاعلة في نظام الوساطة، وبيان فئة الجرائم المعنية وكذا الآثار المترتبة عنها.

الكلمات المفتاحية:

الوساطة الجزائية– وكيل الجمهورية– الدعوى العمومية– الشاكي – المشتكي منه.

Abstract:

The penal médiation is one of the Most important alternative means to settle disputes amicably, as it is an optional mechanism granted by the legislator to the Procurator of the Republic, as its application focuses mainly on conducting it before moving the public case, and its procedure requires the presence of parties that usually have a relationship of kinship, as is the case in crimes affecting the family, mediation Punishment is a measure that preserves social relations, including the family, so it was decided in some crimes affecting the family with the aim of putting an end to the breach resulting from the crime and reparation for the harm caused.

key words:

Criminal mediation- prosecutor of the republic- public Action- The complainant- the misencause.

[1] المؤلف المرسل: ط. د العياشي عفاف لامية ـــــــــ *Email: 3afaflayachi@gmail.com*

مقدمة:

لما كان من واجب الدولة حماية المجتمع، ضد الأخطار التي تهدد وجوده وأمنه وكيانه أو تعرض قيمه ومؤسساته ومصالحه للخطر، جعل المشرع وسيلتها في ذلك هي الدعوى الجزائية، والغرض منها هو تحقيق الطمأنينة العامة، والذي يتوقف على تحديد شخصية مرتكب الجريمة وإقرار حق الدولة في معاقبته، ويتولى قانون العقوبات هذه المهمة بتحديد الجرائم والعقوبات المترتبة على ارتكابها، ويأتي قانون الإجراءات الجزائية[1] ليحدد كيفية تطبيق هذا القانون، من حيث كيفية التحري عن الجريمة وإثباتها وإسنادها إلى مرتكبيها وتوقيع العقوبة عليهم.

لقد رافق تطور الحياة تطور الجريمة كما ونوعا، وبسبب توسيع المشرع لدائرة العقاب، أصبحت المحاكم تواجه عجزا أمام العدد الهائل للقضايا المعروضة عليها بسبب البطء في الفصل فيها وكثرة أوجه الطعن على مستوى درجات التقاضي، كذلك أن أغلب هذه الجرائم بسيطة وقليلة الخطر.

ومع التطور الذي شهده العالم، كان على المشرع التفكير في استحداث طرق جديدة وبديلة للدعوى الجزائية الرامية إلى تطبيق العقوبة، ورغبة منه في مواكبة هذا التطور العالمي ومسايره هذا التوجه[2]، ولا يكون ذلك إلا عبر ترشيد السياسة الجنائية وتعزيزيها، بغرض محاربة الظاهرة الإجرامية والاستعمال العقلاني للجزاء في صورته الحديثة، ومحاولة التخلي عنه في صورته التقليدية لحساب أنظمة عقابية جديدة تحل محلها، بحيث تؤدي أغراضها بعيدا عن مساوئها، وتقلص من عدد القضايا المعروضة على المحاكم عن طريق فض النزاعات بأقل جهد وأقل تكلفة وبأقصى فاعلية، في ضمان تعويض المجني عليه وإنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة وتأهيل وإصلاح الجاني اجتماعيا.

ومن بين الوسائل التي تبنتها السياسة التشريعية المعاصرة نظام الوساطة الجزائية، والذي كانت نشأته في العديد من الدول المقارنة بما فيها فرنسا، بحيث كان معمولا به فيها من طرف وكلاء الجمهورية بشكل عرفي، ونظرا لنجاح هذا الإجراء آنذاك في إيجاد حلول بعيدا عن السياسة العقابية، أخذ به المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية من أجل تخفيف العبء عن القضاء.

وقد سعى المشرع الجزائري في البحث عن حلول ووسائل يستطيع من خلالها إنهاء النزاعات الناتجة عن الجريمة المرتكبة من طرف الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية، هادفا من خلال ذلك إلى نشر روح الأخوة والتصالح بين أفراد المجتمع، وقد حصر مجال إعمال الوساطة الجزائية في المخالفات وبعض الجنح على سبيل الحصر مع عدم جوازها في الجنايات، وجرائم

الإهمال العائلي من بين الجرائم التي يجوز فيها اللجوء لهذا الإجراء باعتبارها تشكل وسيلة فعالة في حل النزاعات بالطرق السلمية.

وبالتالي تتمحور الإشكالية حول :ما مدى نجاعة الوساطة الجزائية في حماية وتحقيق الاستقرار الأسري من خلال الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة؟.

وللإجابة على هاته الإشكالية تم تقسيم هده الدراسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الوساطة الجزائية ونطاق تطبيقها في جرائم الإهمال العائلي، وحاولنا من خلال المبحث الثاني أن نبين آليات تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي.

المبحث الاول: الوساطة الجزائية ونطاق تطبيقها في جرائم الإهمال العائلي

استحدث المشرع نمط إجرائي بديل وحديث يقوم على الرضائية، في إنهاء المنازعات في المواد الجزائية، هذا النمط الإجرائي يعتبر أحد الحلول الإجرائية لتقليص العدد المستمر من القضايا البسيطة والمعروضة على المحاكم الجزائية، مما يساهم في تخفيف العبء عن هياكل القضاء.

ومن خلال هذا المبحث سنتناول مفهوم الوساطة الجزائية وكذلك التعرف إلى أطراف الوساطة الجزائية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى نطاق تطبيقها في بعض جرائم الإهمال العائلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تعددت تعريفات الوساطة الجزائية من جانب الفقه والتشريع، ولتحديد مفهومها أكثر سيتم التطرق إلى تعريفها وتحديد أطرافها.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للوساطة الجزائية[3] على غرار التشريعات الجنائية الأخرى، التي لم تولي مهمة تحديد الدلالة القانونية للوساطة الجزائية[4] من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه بالرجوع إلى القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، ومن خلال نص المادة 2 المتعلقة بضبط المصطلحات قد عرفت الوساطة الجزائية بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية وذوي حقوقه من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل ".

ومن خلال نص المادة 37 مكرر والتي أضيفت بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية يمكن استخلاص المعنى الذي قصده المشرع الجزائري إذ أن " الوساطة الجنائية هي

عبارة عن إجراء يقوم به وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الجاني أو المجني عليه من أجل إيجاد حل للنزاع القائم بين الضحية والمتهم وذلك من أجل وضع حد للجاني نتيجة السلوك الإجرامي الذي ارتكبه في حق الضحية ".

وعلى ما سبق يمكن القول بأن الوساطة الجنائية طريق بديل لحل النزاعات بصفة ودية، تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث يكون له مهمة تسوية النزاعات المعروضة عليه عن طريق الرضائية بين الخصوم.

الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية

نصت المادة 73 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة..".

من خلال النص السابق، حدد المشرع الجزائري أطراف معينة للقيام بعملية الوساطة الجزائية تتمثل أطرافها في وكيل الجمهورية والضحية والمشتكى منه (ففي جرائم الإهمال العائلي الضحية تكون الزوجة والأولاد، والمشتكي منه الزوج في جريمة عدم تسديد النفقة، أما جريمة ترك الأسرة فالضحية الأولاد في كل الحالات والمشتكي منه يمكن الزوج أو الزوجة ذلك أن المشرع أشار إلى ترك أحد الوالدين مقر الزوجية)، بالإضافة إلى وضعه للشروط التي تتطلبها عملية الوساطة الجزائية وذلك من أجل تحقيق أهدافها.

تتمثل أطراف الوساطة الجزائية في كل من الوسيط القضائي، المتهم، الضحية.

أولا - الوسيط القضائي كطرف فعال في نظام الوساطة:

يقصد به ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، فدور الوسيط هو جوهر نظام الوساطة الجزائية، إذ يلعب دور مركزي في ذلك، ويتوقف عليه نجاح الوساطة الجزائية من عدمه[5].

حيث يتمتع وكيل الجمهورية بحق أصيل، يتمثل في إقامة الدعوى العمومية وتسليط العقوبة على المجرم متى تبين له ارتكاب فعل مجرم[6]، لكن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أورد بعض القيود على حرية وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية، ترجيحا لمصلحة الأفراد ولاعتبارات عديدة، وفي بعض الأحوال فإن الشكوى تعد قيدا على المتابعة الجزئية وفقا للتشريع الجزائري والمقارن[7].

ومن خلال نص المادة 37 مكرر من ق إ ج ج، فإن الوساطة الجزائية هي آلية اختيارية تعطي لوكيل الجمهورية حق عرض الوساطة الجزائية على المتضرر والمشتكي منه، وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية، فهو الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير

مدى توفر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة وهو ما تضمنته المادة 37 مكرر، أنه عندما يكون من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

فالمشرع الجزائري أعطى مهمة الوساطة الجزائية لوكيل الجمهورية دون غيره، من أجل عرضها على أطراف النزاع، ويرجع سبب منح هده المهمة لوكيل الجمهورية إلى:

1- أن مصدر الضرر الحاصل للمتضرر هو فعل يجرمه القانون (ترك مقر الأسرة أو عدم تسديد النفقة)، والنيابة العامة تمثل الجهاز القضائي الذي أوكلت له سلطة تحريك الدعوى العمومية، إذ هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق القانون بالإضافة إلى مباشرتها.

2- أن الطبيعة الاختيارية للوساطة تعني أن وكيل الجمهورية يجتهد في عرض الوساطة على طرفي النزاع (الزوج والزوجة)، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحدهما أو بطلب مشترك، وهي بذاتها تتوافق مع مبدأ ملائمة المتابعة[8].

3- أن الوساطة يجب أن تقع قبل تحريك الدعوى العمومية، أي خلال المرحلة التي تجرى فيها الأبحاث الأولية والتي تشرف عليها النيابة، سواء مباشرة أو عن طريق الضبطية القضائية الذين هم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها من وكيل الجمهورية في إطار عملهم[9].

ثانيا – الوضع القانوني للمتهم في الوساطة الجزائية:

يقصد بالمتهم الشخص الذي توجد ضده دلالات كافية على ارتكابه الجريمة (إما عدم تسديده للنفقة المقررة قضاء أو تركه لمقر الأسرة)، وهذه الصفة يكتسبها الجاني حال قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية، فالأصل أن صفة المتهم تثبت للشخص عند توجيه الاتهام إليه من قبل النيابة العامة، ومتى تثبت صفة المتهم فإنها تظل لاحقة بالشخص طوال فترة التحقيق والمحاكمة[10].

ويشترط من أجل قيام الوساطة الجزائية إقرار المتهم بالأفعال المنسوبة إليه، والتي يعاقب عليها القانون، ولقد أعطى المشرع الجزائري للمتهم الحق بالاستعانة بمحام أثناء عملية إجراء الوساطة الجزائية وذلك طبقا لنص المادة 37 مكرر1.

ثالثا – الضحية كطرف في الوساطة الجزائية:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للضحية، واستعمل مصطلح هذا الأخير في تعديل قانون الإجراءات الجزئية الجزائري، واعتبره مصطلح أشمل من العديد من المصطلحات كالمضرور أو المجني عليه.

لقد أعطى المشرع الجزائري الحق للضحية أيضا بالاستعانة بمحام من أجل حضور الوساطة الجنائية طبقا لنص المادة السالفة الذكر.

ويعرف المجني عليه بأنه: "كل من أصيب أو تعرض للإصابة مباشرة أو غير مباشرة بسوء أو إيذاء جسمي أو ضرر مادي أو معنوي، بسبب اعتداء وقع عليه أو أوشك أن يقع عليه بغير حق"[11].

ويعد الضحية من أهم أطراف عملية الوساطة الجنائية (الضحية غالبا ما تكون الزوجة والأولاد)، فالوساطة الجزائية تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض المجني عليه، وتفعيل مشاركته في الإجراءات الجزائية، فلا يتصور وجود وساطة جزائية بدون وجود الضحية، كما لا يتصور قيامها بدون موافقته، فإذا لم يتمكن الوسيط من الحصول على موافقة الضحية بإجراء الوساطة، ففي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية مباشرة بتحريك الدعوى العمومية وإحالة المتهم على جهات الحكم.

بعد أن أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية بموجب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إجراء وساطة قبل أي متابعة جزائية، فالضحية له الحق أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة والزوجية، وأن أي زواج شرعي يترتب عليه عدد من الحقوق والالتزامات المتبادلة، والإخلال بهذه الالتزامات الزوجية يترتب عليه إضرار بكيان الأسرة ويشكل جريمة اعتداء على نظامها ويستوجب العقاب، لذا تدخل قانون العقوبات بنصوصه من أجل حماية أفراد الأسرة من الإهمال العائلي، وعاقب كل زوج يتخلى عن التزاماته العائلية ويترك مقر الأسرة دون سبب جدي(الفرع الأول)، أو يهمل في التزاماته الأدبية والمالية، كما عاقب على بعض الجرائم المرتبطة بعدم تنفيذ أحكام شؤون الأسرة، كجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء(الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

إذا كان من مقاصد الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، والتعاون بين الزوجين من أجل استقراراها وأمنها والمحافظة عليها، لأنه بقدر ما تحتاج الأسرة من رعاية مادية فإنها تحتاج إلى رعاية معنوية، فإن تخلي الزوج عن مهمته وتركه لمقر الأسرة دون سبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

فمن شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما[12].وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني[13].

وننوه في هذا المجال أن تقديم شكوى بترك مقر الزوجية لا يكفي لاتهام أحدهما للآخر، بل ينبغي وجود عقد زواج شرعي وصحيح يربط بين الزوجين، وترفق نسخة منه بالشكوى، كذلك ينبغي إثبات أن هذا الزواج مازال قائما ولم يتم انحلاله بإحدى صور فك الرابطة الزوجية.

كما اشترط المشرع الجزائري أن يصاحب ترك الزوج لمقر أسرته تخليه عن التزاماته الزوجية، حيث يكفي أن يكون التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيا ليقع الوالد أو الوالدة تحت طائلة القانون[14]، مع ضرورة توفر مدة زمنية محددة تتجاوز الشهرين، ويبدأ حسابها من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى[15].

بل الأكثر من ذلك يتطلب لقيام هذه الجريمة محل الدراسة توفر القصد الجنائي، لأن هذه الجريمة تعد من الجرائم التي يجب إثبات العمدية فيها[16].

الفرع الثاني :جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

يعتبر الامتناع عن دفع النفقة من الأفعال الضارة بكيان الأسرة، كما تعد من الجرائم العمدية، ولذلك حرص المشرع على تجريم هذا الفعل في المادة 331 من قانون العقوبات بقوله":يعاقب بالحبس...كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم".

يتضح من خلال نص المادة 331 أن السلوك المجرم في هذه المادة هو امتناع الجاني عن دفع المبلغ المحكوم به عليه، وأن يكون ذلك الامتناع لمدة تتجاوز شهرين من تاريخ صدور الحكم النهائي الملزم بالدفع [17].

كما أن الوفاء يجب أن يكون كليا، وهذا مستخلص من قول المشرع" :أداء كامل قيمة النفقة، لأن الوفاء الجزئي خلال المدة القانونية لا يعفي من تطبيق هذا النص، ولا يعتبر الوفاء اللاحق معفيا من العقوبة، حتى ولو كان وفاء بكامل القيمة، لأن مهلة الشهرين قد انقضت وبالتالي تعتبر الجريمة قائمة[18].

ونشير في هذه الجريمة إلى ضرورة وجود الحكم القضائي الذي يقضي بأداء النفقة من طرف المدين[19]، كما يتعين أن يكون الحكم بالنفقة واجب التنفيذ، فلو كان الحكم قد صدر وعارض الجاني فيه أو استأنفه ولم ينظر بعد في المحكمة الأعلى درجة فلا تقوم الجريمة[20].

غير أن الحكم الصادر بخصوص هذه الجنحة وإن كان نهائيا، إلا أنه لا يمكن الاحتجاج به إلا إذا تم تبليغه للمعني تبليغا صحيحا، في المواعيد وحسب الأشكال والشروط المقررة قانونا[21]، والأصل أن يكون الحكم نهائيا، لكن القانون ألزم القاضي بالأمر وجوبا بالتنفيذ المعجل للحكم، وذلك إذا تعلق الأمر بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي يقضي بأداء النفقة الغذائية[22].

وجريمة عدم دفع النفقة من الجرائم المستمرة، تقتضي توافر قصد جنائي، هذا الأخير يتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين لقول المشرع" كل من امتنع عمدا ." أي أن المتهم لا بد أن يكون عالما بوجوب أدائه للمبلغ المحكوم به عليه ويمتنع عن الدفع، أما إذا كان علمه لم يتصل بما يلتزم بأدائه، أو إذا كان مكرها لا إرادة له في عدم السداد لا تقوم الجريمة[23].

وسوء النية مفترض في جنحة عدم تسديد النفقة، وهذا يتضح من قول المشرع:" يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس...."، ويتضح أيضا أن إثبات توافر حسن النية يقع على عاتق المتهم،وليس على النيابة العامة إثبات توافر سوء النية[24].

المبحث الثاني: آليات تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي

خص المشرع الجزائري الأحكام الإجرائية الخاصة بالوساطة الجزائية بآليات وضوابط، تحكم عمليتها منذ الاقتراح والمبادرة، وحتى الاتفاق بين الخصوم وتنفيذ الاتفاق، كما عزز المشرع الجزائري أهم دور للنيابة العامة إلى جانب باقي اختصاصاتها، ومنحه السلطة التقديرية في التصرف بشأن الإجراءات عن طريق سلطة الملائمة.

في هذا المبحث سنحاول بيان الشروط الواجب توافرها لإجراء الوساطة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي(المطلب الأول)، ونضيف الإشارة إلى الشروط الواجب توافرها لصحة هذا الإجراء وكذا الآثار المترتبة عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي

تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية، فأدرجها ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر15-02، ونص عليها في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 والتي تضمنت في طياتها بعض الشروط اللازمة لإجراء الوساطة، هذه الشروط منها ما يدرج ضمن الشروط الموضوعية، ومنها ما هو داخل في الشروط الشكلية وسنخصص فرعا مستقلا لكل واحد منهما.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإجراء الوساطة الجزائية

بعد ما جاءت المادة 37 مكرر 02 ببعض الجنح التي يمكن إجراء وساطة فيها على سبيل الحصر، ومنها جرائم ماسة بكيان الأسرة، فاستمدت الوساطة الجزائية مشروعية تطبيقها في جرائم الأسرة منها، وهذا ما سنتناوله في (البند الأول).

كما أنه قبل تحريك الدعوى العمومية، إذا رأت النيابة العامة أن اللجوء للوساطة يؤمن تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه، ويضع حدا للاضطراب الناجم عن الجريمة، فإنها تقرر إحالة النزاع لإجراء الوساطة وبالتالي لها السلطة التقديرية في ذلك، وهو ما يعرف بمبدأ

الملائمة (البند الثاني)، وذلك بعد موافقة الأطراف، وكذا اعتراف المشتكي منه بكامل الأفعال المنسوبة إليه (البند الثالث).

أولا – مشروعية الوساطة الجزائية:

مشروعية الوساطة الجزائية طبقا للشرعية الإجرائية المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون 17–07، وذلك كما يلي:"يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان"، كما تستمد مشروعيتها من قاعدة " لا صلح بغير نص "وتستمد أهمية مشروعية التصالح كون العدالة التصالحية طريق استثنائي في نطاق القانون الجنائي[25].

ثانيا – الملائمة في إجراء الوساطة الجزائية:

نصت المادة36 فقرة 5 من الأمر15–02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها.

ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية من عدمه، وذلك ما يستخلص من عبارة" يقرر ما يتخذ بشأنها"، وبالتالي فالمشرع خول النيابة العامة السلطة التقديرية بأن تتصرف في المحاضر والشكاوى والبلاغات الواردة إليها، متى تضمنت مخالفات أو جنح، إما بحفظ القضية إداريا أو تقرر إجراء الوساطة متى كانت الجريمة من الجرائم التي تجوز فيها الوساطة وإما تحريك الدعوى العمومية، وذلك حسب ما يتراءى لها مدى ملائمة الاتهام[26].

كما جاء في نص المادة 37 مكرر من الأمر 15–02 أنه" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة - جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد الإخلال النتاج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها...".

الملاحظ على المشرع الجزائري من خلال استعماله لكلمة" يجوز"، نستنتج أن اللجوء للوساطة أمر جوازي لوكيل الجمهورية، لا يجوز للأطراف إجباره على قبول الوساطة ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقته، ولو كان بموافقة الأطراف[27].

ونلاحظ أيضا من نص المادة أنه إذا رأى وكيل الجمهورية أن اللجوء للوساطة من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها، فإنه يقرر إجراءها، ويتخذ جبر الضرر صور عديدة منها، تسديد الزوج للنفقة المحكوم عليه قضاء بأدائها. وخلافا لذلك فإنه لا يقوم بإجرائها وله السلطة التقديرية في هذا الأمر، ولا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجنائية إلا إذا كان الاضطراب الناجم عن الجريمة قابل للتوقف.

ثالثا- قبول الأطراف بالوساطة واعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه:

بادئ ذي بدء لكي نكون أمام نظام الوساطة الجزائية، ولكي تتحقق متطلبات الشروط الموضوعية يجب أن نكون بصدد دعوى جزائية، فتحريك الدعوى الجزائية هو نقطة البداية فيها، كما تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية وتحريرية.

والجرائم الماسة بالأسرة خاصة المتعلقة منها بالإهمال العائلي من الجرائم التي نص القانون على عدم تحريكها إلا بشكوى من المتضرر منها، وهذه الجرائم من بينها ما أجاز المشرع إجراء وساطة فيها وهي الجنح المحصورة في المادة 37 مكرر8 ، وعند عدم وجود شكوى أو دعوى جزائية فلا يمكن تصور إجراء عملية الوساطة الجنائية[28].

وبما أن الوساطة الجزائية إجراء يقوم على الرضائية، تعد موافقة أطراف النزاع شرطا جوهريا لإجرائها حيث جاء في المادة 37 مكرر 5 أنه" :يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه...".

وللأطراف بإرادتهم الحرة، اللجوء إلى الوساطة الجزائية بعد قيام وكيل الجمهورية بعرضها عليهم ومن ثم ينبغي عليه الحصول على موافقة الزوج الباقي في مقر الزوجية والزوج الذي ترك مقر أسرته لحل نزاع حول ترك مقر الأسرة، وفي حالة رفض الزوج الذي ترك مقر الأسرة اللجوء للوساطة كأن يدعي أنه ترك الأسرة لسبب جدي ويرفض الاعتراف بالجريمة أو رفض الزوج الباقي في مقر الزوجية، وغالبا ما تكون هي الزوجة إجراء الوساطة فلها أن تعترض على قرار وكيل الجمهورية.

وحتى تتمكن النيابة العامة من ممارسة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية، وقبل أن تصدر قرارها بشأن المتابعة الجزائية، فإنها تقوم بالتحقق من وجود الجريمة ومن الإدانة المحتملة قبل الشخص المشتبه بارتكاب هذه الجريمة، واعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه شرط جوهري، إذ لا يمكن تصور إجراء الوساطة الجزائية بموافقة شخص ينكر التهم الموجهة إليه، وهو في صدد محاولة التوصل إلى حل ودي.

وهذا الأمر لا يتحقق إلا إذا أيقن الجاني أن إقراره لن يؤخذ أمام المحاكم في حالة فشل الوساطة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للوساطة الجزائية

موافقة الأطراف على إجراء الوساطة الجزائية أمر غير كافي، بل يجب أن تصدر هذه الموافقة من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة وخلو رضاه من عيوب الإرادة، وهذان الشرطان أساسيان لكي تتم الوساطة، فضلا عن الشرط الشكلي المتمثل في صب هذه الإرادة في قالب وهو محضر الوساطة الذي يدون فيه اتفاق الأطراف.

أولا – التمتع بالأهلية الإجرائية:

يقصد بالأهلية الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الصلاحية لمباشرة الإجراءات، ويعد الشخص كامل الأهلية ببلوغه سن 18 سنة كاملة، كذلك أن لا يشوب أهليته عارض من عوارض الأهلية، أو أن تكون منعدمة، كأن يكون الشخص لا يتمتع بكامل قواه العقلية، لكي يكون أهلا لإجراء الوساطة.

بالنسبة للجاني عند عدم بلوغه السن القانوني لإجراء الوساطة فإننا نكون بصدد وساطة الأحداث وتكون بين الجاني والممثل الشرعي للحدث الجانح، أما بالنسبة للمجني عليه فإنه ينبغي أن يتوافر لديه أهليته التعاقد. فإذا لم يبلغ المجني عليه السن القانوني، فيمكن مباشرة الوساطة الجزائية بين الجاني وولي المجني عليه أو وصيه كأن يقوم زوج يترك مقر أسرته، وبتركه زوجته التي لم تبلغ سن 18 سنة تباشر الإجراءات من طرف ولي الزوجة.

بل الأكثر من ذلك إذا كان الجاني لا يتمتع بكامل قواه العقلية، لا يمكن إجراء الوساطة لعدم توفر أدنى إمكانية ذهنية للجاني للتعبير عن إراداته أو الدفاع عن نفسه، أما بالنسبة للمجني عليه إذا لم يكن في كامل قواه العقلية، فإن الوساطة تباشر من قبل القيم نيابة عنه، لعدم إمكانية المجني عليه من التعبير عن إرادته.

ثانيا – التراضي بين الأطراف جوهر الوساطة:

يعد الرضا من أهم سمات هذا الإجراء الجنائي المستحدث، باعتبار أن أساسها حرية الحوار من قبل أطراف الدعوى للوصول إلى حل ودي للنزاع الذي نشأ بسبب الجريمة، فهو شرط جوهري من الشروط الشكلية للوساطة الجزائية، وعندما يقوم وكيل الجمهورية بإخطار الزوج والزوجة باللجوء لهذا الإجراء، من أجل الحصول على موافقتهم لحل نزاع حول ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين، ففي حالة رفض الزوج أو الزوجة حل النزاع عن طريق الوساطة فإنه يجوز الاعتراض على قرار وكيل الجمهورية.

ثالثا – محضر الوساطة وحجيته القانونية:

تنص المادة 37 مكرر 07 من الأمر 15-02 على أنه: "يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه. يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".

ومن خلال نص المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط أن يفرغ مضمون الاتفاق في محضر الوساطة، تتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الجرم والضحية، وبعد تلاوة وكيل

الجمهورية محضر الوساطة على الأطراف وعدم اعتراضهم، يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

وبحسب المادة 37 مكرر6 من ق إ ج ج فإن محضر الوساطة يعد سندا تنفيذيا، حيث تنص على:" يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول"، بمعنى أن هذا الاتفاق المصادق عليه يصبح بمثابة حكم نهائي وحاسم للنزاع، ولو قلنا بجواز التراجع عن الاتفاق بعد الإمضاء عليه، لتعارضنا مع الغاية التي يهدف إليها المشرع ولأصبح ذلك أسلوبا ينتهجه الخصوم لإطالة أمد النزاع.

كما أن حجية محضر الاتفاق لا يتعدى الخصوم ولا يمتد للغير[29]، ويمكن في كل حال للمتضرر من هذا الاتفاق أو صاحب المصلحة أن يدفع بالبطلان أو الإلغاء[30].

المطلب الثاني: مراحل إجراءات الوساطة الجزائية والآثار المترتبة عنها

يمكن تقسيم إجراءات الوساطة الجزائية إلى مرحلتين:

- مرحلة الإجراءات الأولية وتشمل إجراءات عرض الوساطة وما يتبعها من استدعاء وحضور الأطراف.
- مرحلة إبرام الوساطة الجزائية والآثار المترتبة عنها.

الفرع الأول: الإجراءات الأولية للوساطة الجزائية

أولا - الإجراءات الأولية:

يتم عرض الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية، أي خلال مرحلة البحث الأولى التي تنطلق إثر ارتكاب الجريمة، والتي يجريها وكيل الجهورية بنفسه أو بواسطة أعوان الضبطية القضائية، في نطاق السلطة المخولة له لمعاينة الجرائم والكشف عن مرتكبيها[31]، وعليه فإن عرض الوساطة يتم في أي وقت ولكن قبل تحريك الدعوى العمومية، أي قبل إحالة مرتكب الجريمة على المحاكمة أو فتح تحقيق في شأن الأفعال المرتكبة[32].

وتجدر الإشارة في هذا المجال، أنه إذا كان أحد الطرفين المتضرر أو المشتكى منه قاصرا أي فاقد لأهلية التعاقد هل ينبغي إحضار وليه القانوني لإبرام الوساطة الجنائية؟.

الجواب نعم، وذلك اعتبارا للطبيعة العقدية الغالبة على الوساطة الجنائية التي تقتضي رصد القواعد الآمرة فيما يتعلق بصحة وبطلان عقد الوساطة.

ثانيا - مرحلة إبرام الوساطة الجزائية وتنفيذها:

تعد هذه المرحلة حاسمة، فهي تبدأ بما يمكن تسميتها بمرحلة التفاوض المباشر أو غير المباشر بين الطرفين، مع حرية الاستعانة بمحاميهما، وتحت إشراف وكيل الجمهورية، لتنتهي بالتوصل إلى اتفاق أو الفشل، ولأن العلاقة خلال مرحلة التفاوض بين الطرفين هي علاقة

تعاقدية، فإن دور وكيل الجمهورية هو دور حيادي ولكن بمفهوم إيجابي، والشيء الملاحظ في هذا المجال، أن المشرع الجزائري لم يقيد الأطراف بنقاط صلح معينة بل فتح المجال للتراضي بين الأطراف على أي اتفاق، بشرط ألا يكون مخالفا للقانون، حيث رسم المشرع الجزائري بموجب المادة 37 مكرر4 التوجه العام الذي قد يسير عليه المتهم والضحية عادة وهو:

إما إعادة الحال إلى ما كان عليه أو تعويض مالي او عيني عن الضرر،كل اتفاق آخر يتوصل إليه الأطراف غير مخالف للقانون.

أما الصيغة الشكلية للمحضر، فإنه في حالة اتفاق الأطراف على الوساطة الجزائية، فإنه لابد أن يدون ذلك في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق وأجال تنفيذه، كما يجب أن يوقع على المحضر وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه لكل طرف طبقا لنص المادة 37 مكرر3.

أما بخصوص كيفية تنفيذ محضر اتفاق الوساطة الجزائية، فإنه يمكن تنفيذه عن طريق أوامر الأداء[33]، هذا ولأن إجراء تنفيذ محضر الوساطة قد يستغرق فترة زمنية، فإنه يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 37 مكرر 7 خلال الأجل المحددة لتنفيذ أتفاق الوساطة، وذلك بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه، وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع، وحتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة وإضافة الوقت في إجراءات الوساطة بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى، ومن تم تقادم الدعوى ويضيع الحق في مباشرتها.

وإذا تعذر تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحددة، فإن وكيل الجمهورية يسترجع حقه في المتابعة [34]ويتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة طبقا لنص المادة 37 مكرر 8. ففي هذه الحالة يتابع الشخص الممتنع عمدا بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية وهذا ما تنص عليه المادة 37 مكرر9 من ق إ ج ج " يتعرض للعقوبات... الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك".

أما إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المتفق عليه من قبل المشتكى منه فإن الدعوى العمومية تنقضي بقوة القانون طبقا لنص المادة 3/6 من ق إج ج إذ تنص على ما يلي " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كان شرطا لازما للمتابعة ".

الفرع الثاني: آثار الوساطة الجزائية

يترتب على الوساطة الجزائية عدة آثار نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، والأمر 15-02 المعدل له، فنص في المادة 37 مكرر 7 من الأمر 15-02على إيقاف سريان تقادم الدعوى العمومية، أما فيما يخص انقضاء الدعوى العمومية، فقد أشار إليه في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يترتب على الوساطة الجزائية عدم التسجيل في

صحيفة السوابق العدلية، وكل هذه الآثار تكون إثر نجاح الوساطة، حيث بعد توصل الأطراف إلى اتفاق نهائي، يقوم وكيل الجمهورية بعد توصل الأطراف إلى اتفاق نهائي، بالتأكد من تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بالشكل الصحيح ومتابعة تنفيذه في الميعاد المحدد تحت إشرافه.

ولكي نقول بنجاح الوساطة يفترض التنفيذ الكامل لاتفاق الوساطة، والذي يتضمن على الخصوص ثلاثة حلول عند نجاح الوساطة والمتمثل إما في إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو التعويض المالي أو العيني عن الضرر، أو كل اتفاق غير مخالف للقانون.

وإذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المتفق عليه بين الأطراف، فإن الدعوى العمومية تنقضي بقوة القانون طبقا لنص المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما عن آثار فشل الوساطة الجزائية، فتتحدد بمدى توصل الأطراف إلى حل للنزاع، وكذا عدم تطبيق الالتزامات المترتبة على الجاني بموجب اتفاق الوساطة الجزائية، وهذا ما يؤدي إلى المتابعة الجزائية وتطبيق العقوبات، فالمشرع الجزائري لم ينص على حالة فشل الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية عند عدم توصل الأطراف إلى اتفاق ينهي النزاع بينهم، إلا أنه قياسا على حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة في حق الجاني، ففي حالة عدم توصل طرفي النزاع لاتفاق لوكيل الجمهورية سلطة تحريك الدعوى العمومية وفقا لمبدأ الملائمة.[35].

خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة، أن الوساطة الجزائية وسيلة لحل النزاعات الجزائية بالطرق الودية كونها الفكرة البديلة عن الدعوى الجزائية، فهي ترتكز على الرضائية والتواصل بين أطراف الخصومة الجزائية، وذلك بإصلاح أضرار الضحية وإعادة إدماج الجاني وتعزيز السلم الاجتماعي، وقد ظهرت نتيجة الضغط المتزايد على القضاء لتخفيف أعباءه واختصار إجراءاته، فهي لا تسلب السلطة القضائية اختصاصها في الفصل في النزاع بل تجرى تحت إشرافها ورقابتها، كما يعود لها القرار النهائي إما القبول أو عدم القبول للوساطة الجزائية.

ومن خلال هده الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعد الوساطة الجزائية الآلية الفعالة في حماية الأسرة، لأن إقرار المشرع لإجراء الوساطة كوسيلة بديلة من وسائل حل النزاع وديا في الجرائم الماسة بالأسرة، ووضعه لبعض الإجراءات التي تبين إطارها القانوني بما يحد من تأثير تلك الجرائم على الضحية، يساهم في الحفاظ على الروابط الأسرية.

❖ حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في بعض الجرائم الماسة بالأسرة خاصة جرائم الاهمال العائلي، وهي جريمتا ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء، إلى جانب جريمتين أخريين وهما عدم تسليم الطفل، والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها كون إصلاح الضرر في هذه الجرائم ممكنا وغير مستحيل.

❖ حرص المشرع على عدم جعل الوساطة الجزائية مهربا من المسؤولية، فنص على عدم تقادم الدعوى العمومية خلال أجل تنفيذ الوساطة الجزائية.

حيث هناك بعض المقترحات نوجزها فيما يلي:

❖ على المشرع أن يجعل تقرير اللجوء إلى الوساطة أمرا جوازيا للضحية في حال تمسك هذه الأخيرة بهذا الإجراء وجوبيا لوكيل الجمهورية كونه مرتبط بحماية حقوق الضحية، وكذا لتفادي التعسف في استعمال سلطة الملائمة.

❖ ينبغي على المشرع إسناد مهمة إجراء الوساطة الجزائية إلى وسيط مستقل ومحايد، يتولى حل النزاع وديا تحت رقابة النيابة العامة، ذلك أن إسناد مهمة الوسيط لوكيل الجمهورية باعتبار شخصيته الصارمة وغير المرنة، والتي لا تتلاءم مع طبيعة الوساطة، والتي يقوم فيها الوسيط بتقريب وجهات النظر وحل النزاع بطريقة ودية.

❖ على المشرع معالجة قصور النصوص القانونية، في وضع قواعد تضمن تطبيق ما جاء في محضر الوساطة من قبل الأطراف، كوضع غرامة عن التأخر في تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحددة، يبدو أن المشرع وفق إلى حد ما في إيجاد آلية لحماية الأسرة من التفكك والاضطراب الناتج عن الجريمة وتعمل على إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، وإعادة إدماج الجاني اجتماعيا إلى جانب الحفاظ على الروابط الاجتماعية بما فيها الروابط الأسرية.

الهوامش:

[1] – الامر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 19–10 المؤرخ في 11ديسمبر 2019.

[2] – خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، جامعة خيضر محمد بسكرة، العدد 11، 2014، ص 50.

[3] – زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود، معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 120.

[4] – متولي القاضي رامي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2010، ص 40.

[5] – الزهري معتز السيد، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة. 2017، ص 69.

[6] – بن قربة حفيظ، الوساطة الجزائية، الماهية والنطاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021، ص 598.

[7] – هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، منظمة المحامين، ناحية سطيف العدد، 25، 2015، ص 50.

[8] – أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر. 2008، ص 9.

[9] – حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة (6)، دار هومة، الجزائر. 2012، ص 76.

[10] – بربارة، عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط8 ، منشورات بغدادي، الجزائر. 2009، ص 129.

[11] – عبد النبي الشكري عادل يوسف، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسة، جامعة الكوفة ع 9 ،2011، ص 71 .

[12] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1،، ط 18، دار هومه الجزائر. 2015، ص 165.

[13] – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 166.

[14] – سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية،.الجزائر. 2002، ص 14.

[15] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 14.

[16] – بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط 1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2014، ص 147.

[17] – منصور إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1988، ص 135.

[18] – صقر نبيل، الوسيط في 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر. ص 245.

[19] – المرجع نفسه، ص 246.

[20] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 134.

[21] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 178.

[22] – المرجع نفسه، ص 179.

[23] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 135، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 250.

[24] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185.

[25] – نادر صباح أحمد، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان، العراق2014، ص 7.

[26] – شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، ط 2، دار هومه، الجزائر 2017، ص 114.

[27] – بيطام أحمد، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة. العدد (11)، 2017، ص 723.

[28] – بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر بن عكنون 2001-2002، ص 37.

[29] – محب الدين رحايمية، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المحامي، ناحية سطيف. العدد 27، 2016، ص 18.

[30] – بن قلة ليلى، دور الوساطة في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد2، العدد6، 2016، ص 240.

[31] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 191.

[32] – عمراوي خديجة، حقاص أسماء، دور الوساطة الجزائية كآلية لإنقضاء الدعوى العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 6، العدد1، 2017، ص 370.

[33] – خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر. 2015، ص 93.

[34] – بطوري أميرة، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 33، العدد 1، 2018، ص 955.

[35] – عبد الرضا عفلوك محمد علي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، العدد 02. 2015، ص 212.